التأمين في الاقتصاد الإسلامي

أ. د. محمد نجاة الله صديقي

التأمين في الاقتصاد الإسلامي

أ. د. محمد نجاة الله صديقي

أستاذ باحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

كلية الاقتصاد والإدارة - جامعة الملك عبد العزيز

ترجمة

التجاني عبد القادر

مساعد باحث - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

مراجعة

د. رفيق المصري

استاذ مساعد - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

كلية الاقتصاد والإدارة - جامعة الملك عبد العزيز

جدة - المملكة العربية السعودية

مركز النشر العلمي

جامعة الملك عبد العزيز

ص.ب ١٥٤٠ - جدة ٢١٤٤١

المملكة العربية السعودية

تصدير

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لانبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

أما بعد ، فإن قضايا التأمين تعتبر من بين الموضوعات المهمة في النشاط الاقتصادي المعاصر ، ولذلك كانت محل اهتمام الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي من فقهاء الشريعة وأساتذة الاقتصاد .

وانطلاقاً من هذا الاهتمام فقد أوصت اللجنة العلمية بالمركز بترجمة كتاب التأمين للأستاذ الدكتور محمد نجاة الله صديقي عضو هيئة التدريس بقسم الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز ، والباحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، والحائز على جائزة الملك فيصل للدراسات الإسلامية لعام ١٤٠٢هـ .

ونرجو أن يجد القراء في هذا البحث شرحاً موجزاً وواضحاً لفكرة التأمين ، بما يُعين على فهم الرأي الفقهي الذي اختاره الكاتب في خضم الجدل العلمي حول التأمين بأنواعه .

وكما هو مفهوم فإن المركز يرحب بآراء وتعليقات الأساتذة القراء المفيدة لتطوير البحث العلمي في الموضوع .

قام بالترجمة : الأستاذ التجاني عبد القادر ، وراجعها على الأصل باللغة الإنجليزية الدكتور رفيق يونس المصري .

ونسأل الله العون والتوفيق ، إنه سميع مجيب .

مدير المركز

د . درويش بن صديق جستنيه

تقديم

التأمين اصطلاح عربي يقابل الاصطلاح الفرنسي assurance والإنكليزي insurance ، ويعني تحقيق الأمان ، والأمان بالفرنسية sécurité وبالإنكليزية security ، ومن هذا اللفظ الأجنبي ، الفرنسي أو الإنكليزي ، دخلت كلمة «سوكرة» أو «سوكرتاه» إلى بعض اللهجات العامية عندنا . وقد ظهرت أحيانا في عناوين بعض الكتب أو الفتاوى الباحثة في التأمين في هذا العصر .

والتأمين عند رجال القانون عقد تلتزم بمقتضاه هيئةُ التأمين بأن تؤدي إلى المؤمَّن له ، أو إلى المستفيد الذي تم التأمين لصالحه ، مبلغاً من المال ، أو دفعةً دورية (= إيراداً مرتباً)، في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في عقد التأمين ، وذلك في مقابل دفعة واحدة أو دفعات مُنَجَّمة (= مقسطة) يؤديها المؤمن له إلى هيئة التأمين . وذلك كله على أساس تجميع الأخطار المتشابهة والمُقَاصَّة بينها وفق قانون الأعداد الكبيرة (=قانون الكثرة) المعروف في علم الإحصاء .

أما التأمين في الحكم الفقهي فهو على ثلاثة أنواع :

١ – تأمين خيري يرى أنصاره أن نظام الزكاة في الإسلام وسواه من النظم الإسلامية ، كنظام النفقات والعاقلة[1] ، والوصايا والأوقاف والكفارات والنذور . . . هذه النظم تُغني في نظر أنصار التأمين الخيري عن التأمين «الوافد» .

ويلاحظ هنا أن التأمين الخيري لاينطبق عليه تعريف التأمين القانوني الذي أوردناه آنفاً ، لأنه تأمين بلا مقابل ، أي بلا أقساط .

٢ – تأمين تعاوني بلا أرباح يرى أنصاره أن التأمين مقبول اذا مانُظم على أساس تعاوني لاتجاري «استغلالي» . ويختلف هذا التأمين عن سابقه بأن من يستفيد منه عليه أن يدفع قسطاً أو أقساطاً ، للحصول على تعويض الكارثة أو الحادثة إذا وقعت ، أما الخيري فلا يعوِّض من الكارثة إلا بالمقدار الذي يدفع الفقر عن المصاب .

٣ – تأمين تجاري ، يرى أنصاره أن التأمين مقبول حتى لو نظم على أساس تجاري استرباحي . وهو مثل التعاوني ويزيد عليه بأنه يهدف إلى الربح .

والخلاف الفقهي الإسلامي في التأمين ، مبدأ ونظاماً وعقداً ، خلاف حامي الوطيس ، ومعركته من أقوى المعارك الفقهية ، والقارىء غير المحيط بالخلاف إذا اكتفى بقراءة كاتب واحد أو رأي واحد يُخشى عليه من قبول رأي ماكان ليقبله كله أو بعضه ، فيما لو اطلع على الآراء الأخرى وأمعن النظر فيها . ذلك لأن حجج بعض الكاتبين حجج قوية في جملتها ، فلا ننصح أحداً بالاقتصار على رأي واحد . ويمكنه الإحاطة بالآراء جميعاً ، حتى الآن ، إذا قرأ :

★ لأنصار التأمين الخيري كتاب الدكتور عيسى عبده بعنوان «التأمين بين الحل والتحريم» ، نشر دار الاعتصام ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٩٨هـ ؛ وكتاب الدكتور شوكت عليان بعنوان «التأمين في الشريعة والقانون» ، نشر دار الرشيد ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠١هـ .

★ ولأنصار التأمين التعاوني تعليق الأستاذ محمد أبو زهرة على بحث الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء ، المقدم إلى أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد في دمشق في الفترة ١٦ - ٢١ شوال ١٣٨٠هـ ، بعنوان «عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه» ؛ وبحث الدكتور حسين حامد حسان «حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين» ، في كتاب «الاقتصاد الإسلامي» الذي نشره المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠٠هـ . وكذلك من المفيد قراءة بحث الدكتور محمد بلتاجي ، بعنوان «عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي» في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، نشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ .

★ ولأنصار التأمين التجاري كتاب الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء ، بعنوان «نظام التأمين» ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

وقد يكون غنياً عن البيان هنا أن أنصار كل تأمين يجيزون بلا ريب التأمين الذي قبله ، فأنصار التجاري لايمنعون التعاوني ولا الخيري ، وأنصار التعاوني لايرون في الخيري أي شائبة ، بل على العكس يرونه واجباً أو مستحبا . ولكن أنصار كل تأمين يرون فيما ينتصرون له من تأمين وظيفة لايستطيع التأمين الذي دونه أن ينهض بها .

ويبدو أن المقاومة الفقهية في وجه التأمين على الحياة أشد نسبياً من سائر أنواع التأمين ، وقد لوحظ هذا حتى في المجتمعات غير الإسلامية ، إذ تأخر ظهور التأمين على الحياة حتى القرن التاسع عشر ، بسبب مالاقاه هذا التأمين من هجوم[2] .

★ ★ ★

وكتاب الدكتور محمد نجاة الله صديقي في التأمين كتبه أولاً بالأردية عام ١٣٩٣هـ (=١٩٧٣م) ، ثم تُرجم إلى الإنكليزية عام ١٤٠٤هـ (=١٩٨٤م) بدون تعديل . وهذه هي الترجمة العربية عن الطبعة الإنكليزية ، ولكن الترجمة روجعت من المؤلف نفسه على الأصل الأردي ، وأُدخلت عليها تعديلات طفيفة لاتمس جوهر العمل .

والتأمين المقصود في كتاب الدكتور صديقي ليس هو التأمين «الخيري» الذي يحصل بموجبه من يقع في كارثة ، يسقط بها إلى هاوية الفقر ، على مايساعده على انتشاله من الفقر والحاجة ، إنما المقصود هو التأمين الذي يشترك فيه جماعة باحتياط مسبق ، بحيث يدفع كل منهم قسطاً أو اشتراكاً ، حتى إذا ماحصلت له كارثة ، نال مبلغاً من المال ، لاليدفع عنه الفقر فحسب ، بل ليردَّه إلى مستواه السابق من الغنى ومن الكفاءة الإنتاجية .

ولو أراد كل واحد من هؤلاء الجماعة أن ينفرد بتأمين نفسه (تأميناً ذاتياً self-insurance) بتجنيب مبلغ يساوي القسط أو الاشتراك ، وافترضنا أن احتمال وقوع الحادث مرة كل عشرين سنة ، وأن عدد المشتركين عشرون مشتركاً أيضاً ، فإن ذلك المنفرد يحتاج إلى عشرين سنة حتى يجمع المبلغ الذي يمكن جمعه من عشرين مشتركاً في سنة واحدة . أضف إلى ذلك أن احتمال وقوع الحادث بالنسبة للفرد الواحد معروفة نسبتُه ، ولكنْ غيرُ معروفٍ تاريخُ وقوعه ، فقد يقع في السنة الأولى أو الثانية . . . فلا يكون لديه من المبالغ المجتمعة مايكفيه لسداد الخسارة الناجمة من الكارثة . وزيادة مبلغ القسط قد لايقدر عليها ؛ وحتى لو افترضنا أنه قادر عليها ، إلا أن استبدال «عدد المشتركين» بـ «عدد السنوات» أفضل من جهتين :

– من جهة تخفيف مبلغ القسط ؛

– ومن جهة إمكان مواجهة الكارثة ، حتى لو وقعت في السنة الأولى .

وسبب ذلك أن عدد المشتركين حوَّل الاحتمال من احتمال غير محسوب إلى احتمال محسوب وفق قواعد الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة .

فمبدأ التأمين يقوم إذن على إحلال «عدد المشتركين» محل «عدد السنوات» ، وبذلك يحل التأكد محل عدم التأكد ، وإن كان التأكد تقريباً إلا أن درجته معتبرة بالنسبة للحالة الأولى : حالة عدم التأكد . والذي نقلنا من عدم التأكد إلى التأكد هو الانتقال من مستوى الفرد الواحد إلى مستوى الجماعة التي عمل فيها قانون الكثرة .

فالتأمين إذن تعاون بين مجموعة على التخفيف (تخفيف القسط وتخفيف آثار الكارثة) وعلى التنبؤ (تحويل عدم التأكد إلى تأكد) وكلاهما يرجعان إلى التخفيف عن كل واحد

بفضل التجمع ، أليس في الاتحاد قوة ؟ التأمين اتحاد وفيه مظهر من مظاهر التقوي على مواجهة الأخطار وإدارتها والتحكم بها بوسائل العلم الحديث التي تمكنت من إخضاع بعض أنواع الأخطار للقياس ، وإدخالها تحت قوانين العلم وأدواته الحسابية والإحصائية .

ويتمثل مبدأ التأمين في الصورة التالية :

مجموعة من الناس ، كل منهم عنده سفينة يعمل عليها ، ويخرج مبلغاً متساوياً ، بحيث يُدفع المجموع لمن تغرق سفينته ، ويدير العملية فيما بينهم شخص ، يأخذ منهم مصاريفه وأجرَه ، وإذا اختلفت قِيَمُ سفنهم وجب أن تختلف معها قيم أقساطهم بصورة تناسبية ، فمن كانت سفينتُه أكبرَ قيمةً كان قسطُه أكبر .

وفائدة التأمين للصغار أكبر من فائدته للكبار . وقد يتعين للصغير ، ولايتعين للكبير ، لأن الكبير قادر على التأمين الذاتي ، أي تأمين نفسه بنفسه ، نتيجة اتساع نشاطه ، بحيث ينطبق قانون الأعداد الكبيرة ، ونتيجة قدرته المالية الكبيرة ، بحيث يمكنه اقتطاع أقساط ملائمة . فالذي يملك عدداً كبيراً من السفن هو أقوى على تحمل أخطار الغرق ، أما الذي يملك سفينة واحدة فربما يُحجم عن العمل في الملاحة البحرية إذا لم يكن أمامه حيلة تدفع عنه خطر الغرق ، كالتأمين . وبهذا تبدو أهمية أخرى للتأمين ، وهو أنه يدرأ عن الناس بعض الأخطار ، ليجعلهم أقوى على مواجهة الأخطار التي لايمكن قياسها ولا تأمينها . فأخطار غرق السفينة هنا خلّصناها بالتأمين من أخطار الخسارة في العمل التجاري ، وهو الملاحة البحرية هنا ، وهذا أدعى إلى ترغيب الناس وتنشيطهم في مجال الأعمال ، بحيث إن الذين يطبقون التأمين يستطيعون الولوج إلى أعمال مخاطرها عالية ومفيدة للمجتمع ، فيسبقون بذلك الذين لايطبقون التأمين .

والتأمين لابد له من جهة تنظمه ، فرد أو شركة أو جمعية أو مؤسسة حكومية . وهذه الجهة التي تجمع الأقساط من المؤمَّن لهم ، وتدفع منها إلى أصحاب الحوادث منهم ، يمكنها أن تتقاضى أجراً على هذه الخدمة ، أو تقوم بها على سبيل التبرع ، ولكن احتمال التبرع قليل ، والأجر أدعى إلى الترغيب في التنظيم ورفع كفاءته . ويبعد أن يكون مثل هذا التنظيم حراماً . ويحسن أن يُنظَر فقهياً للموضوع بنظرة اجتهادية مستقلة ، دون أي محاولة لتخريج عقد التأمين أو نظامه على عقود قديمة أو نظم سابقة . فهو واقع في دائرة المباحات ، بل المصالح المرسلة ، ولم يكن قانون الأعداد الكبيرة ، الذي هو روح عقد التأمين ، معروفاً ، حتى يكون داخلاً في أي عقد مشابه .

★ ★ ★

إن كتاب الدكتور صديقي في التأمين يعد إسهاماً مقدماً من أحد رواد الاقتصاد الإسلامي في موضوع فقهي اقتصادي . فإذا استثنينا ماكتبه الدكتور عيسى عبده ، وهو اقتصادي ، والدكتور غريب الجمال ، وهو قانوني[3] ، فإن أكثر الكتابات المتبقية هي من إعداد الفقهاء . ولما كان الدكتور عيسى عبده قد اختار عدم جواز التأمين التجاري والتعاوني ، واختار الدكتور صديقي جواز التأمين التجاري ، فإن رأي هذين الاقتصاديين يقعان على طرفي نقيض .

ويتمتع كتاب الدكتور صديقي ببعض الخصائص ، نذكر منها مايلي :

١ – نقل الدكتور صديقي في كتابه ، لفائدة غير المختصين ، فكرةً ميسَّرة عن أنواع الخطر . وبين أن التأمين يتناول أحد أنواعه وهو الخطر المحض ، أي الخطر الذي ليس فيه الا احتمال الخسارة فقط دون الربح . كما نقل فكرة أخرى عن قانون الأعداد الكبيرة ، وفكرة ثالثة عن التأمين في النظام الاشتراكي .

٢ – بين الأهمية الاقتصادية لدرء الأخطار أو تخفيفها . ويعتبر تحليل الدكتور صديقي لأهمية التأمين ووظائفه في النشاط الاقتصادي أفضل من تحليل غيره الذين اكتفوا بكلام عام بأن وظيفته الأمان والائتمان والادخار ، دون تحليل واضح ودقيق . وقد وفق الكاتب إلى اختيار أمثلة توضح الأهمية الاقتصادية للتأمين ، بتخليص الأخطار المحضة من الأخطار التجارية ، لتخفيف المخاطر عن الناس ودفعهم إلى الإقدام على المشاريع .

٣ – حاول تمييز التأمين من القِمار ، ونفي القِمار عن التأمين ، سالكاً في ذلك مسلك الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء والدكتور الصديق الضرير[4] .

٤ – فسر مبلغ التأمين المحدد في عقد التأمين على الحياة (التأمين على الأشخاص) بأنه خسارة يقدّرها الفرد بنفسه شخصياً ، إذ لايمكن تقديرها تقديراً موضوعياً كما في التأمينات العامة (التأمين على الأموال) ، وهي سائر التأمينات الأخرى بخلاف التأمين على الحياة (انظر عند الكاتب فقرة التأمين والربا) .

٥ – بين أن الربا ليس من لوازم التأمين النظرية . ويصلح هذا رداً «مسبقاً زمنياً» على ماكتبه الدكتور جلال الصياد[5] في هذا الباب .

٦ – ومع أن الكاتب يرى جواز التأمين التجاري ، إلا أنه يميل إلى حصر معظم عملياته بأيدي الحكومة . وقد ذكر لدى كلامه عن «التأمين في النظام الرأسمالي» لماذا عهد بصورة أساسية بالتأمين إلى الحكومة ، لا إلى القطاع الخاص والتعاوني . وبهذا تُحقق الحكومةُ رقابةً مباشرة على أعمال هيئات التأمين .

ولكنْ خلافاً للكاتب ، قد لاتُنصح البلدان الناشئة بالبدء مباشرة بالحكومي قبل تكوين الخبرات التأمينية على أساس كفاءة القطاع الخاص ونشاطه وحوافزه والتنافس بين وحداته . فالحكومي ستكون تكاليفه عالية وإنتاجيته قليلة ، ولاسيما إذا قامت معايير انتقاء العاملين فيه على غير أساس الكفاءة والأمانة . كما أن التأمين التعاوني دوره محدود ، وكفاءته محدودة ، سواء في البلدان المتقدمة أو في المتخلفة . ومع ذلك ربما يحسن أن تكون هناك تجربة تعاونية في كل بلد ، لإشباع بعض الرغبات النفسية والاجتماعية والتربوية والفكرية .

٧ – لم يذهب ، مثل الكثير من أنصار التأمين التجاري ، إلى قياس عقد التأمين المستحدث على العقود الفقهية القديمة ، كالضمان والجعالة والعَقْل وولاء المعاقدة (أنت وليي ترثني إذا متُّ – ولا وارثَ لي – وتَعْقِل عني إذا جنيتُ) . . . الخ . فهذه الأقيسة لم تسلم من النقد ، وإن كان مراد أصحابها ليس هو المقايسة التامة من جميع الوجوه بين التأمين وأي عقد من هذه العقود ، إنما مرادُهم محاولةُ الدفاع عن هذا العقد الجديد بالتماس مبررات شرعية ، ولو من عدة عقود مختلفة ، على أساس المشابهات الجزئية بينه وبين كل عقد .

وبهذا فإن الدكتور صديقي يتفق ، في عدم قياس التأمين على العقود السابقة ، مع الدكتور عبد الرزاق السنهوري[6] .

* * *

هذا هو ملخص كتاب الدكتور صديقي في التأمين ، وهذه هي خصائصه باختصار ، بالنسبة للكتب الإسلامية في التأمين عموماً ، وفي التأمين التجاري خصوصاً . ولكن هذا الملخص لايغني عن قراءة الكتاب .

جدة : ١٠/١٠/١٤٠٧هـ
٦ /٦ /١٩٨٧م

رفيق يونس المصري